PRESS CLIPPING SHEET

PUBLICATION:	**Al Masry Al Youm**
DATE:	**25-August-2015**
COUNTRY:	**Egypt**
CIRCULATION:	**550,000**
TITLE :	**Medical Responsibility Law: Prison Sentences for Medical Errors Cancelled…and Fines and Compensation as Punishment for the Death of a Patient**
PAGE:	**15**
ARTICLE TYPE:	**Government News**
REPORTER:	**Staff Report**

VANTAGE COMMUNICATIONS
YOUR REPUTATION IS TOO PRECIOUS FOR SECOND BEST

NOVARTIS PHARMACEUTICALS

PRESS CLIPPING SHEET

«المسؤولية الطبية»: إلغاء الحبس فى «الخطأ الطبى».. والغرامة والتعويض عقوبة وفاة المريض

«الأطباء» تطرح المشروع على أعضائها للنقاش قبل رفعه للرئيس لإقراره

كتب- خلف على حسن:

حصلت «المصرى اليوم» على نسخة من مسودة مشروع قانون المسؤولية الطبية الجديد، الذى تستعد نقابة الأطباء لتقديمه إلى الرئيس عبدالفتاح السيسى لإقراره.

وطرحت النقابة القانون للحوار المجتمعى لأعضائها لإبداء الرأى بشأنه بعد مراجعته قانونيا، حيث يتضمن نحو ٣١ مادة، ومقسم إلى ٦ أبواب، تلغى جميعها عقوبة الحبس لمقدم الخدمة الطبية (الطبيب وأعضاء الفريق الطبى) حال وفاة أى مريض، واستبدال ذلك بالتعويض المدنى والغرامة التى لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه، وألزم القانون جهة العمل بالتأمين على الأطباء والعاملين بالمستشفيات.

وقدم القانون فى الباب الأول، الخاص بالأحكام العامة فى مادته رقم ١، تعريفا لمقدم الخدمة الطبية بأنه «كل من رخص له بمزاولة مهنة مرتبطة بالوقاية الطبية والتشخيص والعلاج والتأهيل، كل فى حدود ما رخص له».

أما المسؤولية الطبية فعرفها فى المادة ٢ بأنها «تلك الالتزامات المدنية التى تترتب على عاتق مقدم الخدمة الطبية نتيجة الضرر الناشئ عن إجراء طبى ينطبق عليه نص المادة ٣ و٤ من هذا القانون».

أما مسؤولية مقدم الخدمة الطبية فالمقصود منها ما يترتب عليه من مسؤولية جنائية أو مدنية أو تأديبية، نتيجة أخطائه التى لا ينطبق عليها نصا المادتين ٣ و٤ من هذا القانون، وفى هذه الحالة يخضع مقدم الخدمة الطبية لأحكام قانون العقوبات وأى قوانين أخرى متعلقة بموضوع الخطأ المرتكب.

واشترطت المادة ٣ ضرورة توافر عدة معايير وشروط مهنية لاحتساب المسؤولية الطبية على الطبيب أو مقدم الخدمة الطبية منها، ويحتسب الخطأ - بحسب المادة - حال تجاوز مقدم الخدمة الطبية تلك المعايير عن جهل بها وليس عن إهمال منه، أيضا حال وقوع ضرر على متلقى الخدمة الطبية تسبب له بالمعاناة، وثبوت علاقة سببية بين التجاوز للمعايير والضرر الواقع على متلقى الخدمة.

ونصت المادة ٤ على أن «تقع المسؤولية الطبية فقط على مقدم الخدمة الطبية الذى قام بالإجراء الطبى التى توفرت فيه الشروط الواردة بالمادة ٣ من هذا القانون، والمرخص له بالقيام بهذا الإجراء، كل فى حدود رخصته وتخصصه، على أن يكون وقوع الخطأ تم فى مكان رخص له بمثل تلك الإجراءات، وذكرت أنه «حالة الإخلال بأى من الشروط السابقة لا يخضع مقدم الخدمة الطبية لأحكام هذا القانون، ويخضع لأحكام قانون العقوبات وأى قوانين أخرى متعلقة بموضوع الخطأ المرتكب».

وبحسب المادة ٥، فإن المسؤولية الطبية لا تقع على مقدم الخدمة الطبية إلا إذا كان الضرر الواقع على المريض هو أحد الآثار والمضاعفات الطبية المعروفة فى مجال الممارسة الطبية، وحال اتباع الطبيب المعالج أسلوباً معيناً فى الإجراء مخالفاً لغيره فى ذات الاختصاص، مادام هذا الأسلوب الذى اتبعه متفقاً مع الأصول الطبية المتعارف عليها، إلى جانب وقوع الضرر بسبب فعل المريض نفسه أو رفضه العلاج أو عدم اتباعه التعليمات الطبية الصادرة إليه من المسؤولين عن علاجه أو كان نتيجة لسبب خارجى.

ونصت المادة ٦ على أن التزام مقدم الخدمة الطبية نحو متلقيها هو التزام ببذل العناية الواجبة وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، ويستثنى من نص الفقرة السابقة التخصصات الطبية التى يفترض أن يتحقق نتيجة ممارستها النتيجة المرجوة طالما بذلت العناية الواجبة كتخصصات التحاليل والأشعة.

وقالت المادة ٧: «يجب على كل مقدم للخدمة الطبية تأدية واجبات عمله بما تقتضيه المهنة من الدقة والأمانة وفقا للأصول العلمية المتعارف عليها، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض، مع عدم استغلال حاجة المريض لتحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره، ودون التمييز بين المرضى».

وقررت المادة ٨ تشكيل هيئة تقرير المسؤولية الطبية بقرار من رئيس الوزراء، وتكون تابعة لرئاسة مجلس الوزراء، على أن تضم فى عضويتها ممثلا عن وزارة الصحة يرشحه وزير الصحة، وممثلا عن نقابة الأطباء ترشحه النقابة، وأحد عمداء كليات الطب الحكومية السابقين أو الحاليين، يرشحه مجلس التعليم الطبى، بالإضافة إلى أقدم نواب رئيس مصلحة الطب الشرعى.

ونصت المادة ٩ على أن «تختص هيئة تقرير المسؤولية الطبية بتشكيل لجان نوعية ثلاثية أو خماسية من أقدم استشاريين عاملين بكليات الطب أو مستشفيات حكومية، على أن يكون أحد أعضاء اللجنة استشاريا بالطب الشرعى، ويتحدد عدد أعضاء اللجنة تبعاً لعدد التخصصات المتعلقة بالشكوى، ووضع جداول استرشادية للحدود القصوى للتعويضات وتعديلها، واعتماد تقارير اللجان النوعية التى تحدد وقوع المسؤولية الطبية من عدمه أو خضوع الإجراء الطبى لأحكام قانون العقوبات وأى قوانين أخرى».

ويكون تقرير الهيئة هو التقرير الوحيد لتحديد المسؤولية الطبية، ويعتبر أصل هذا التقرير إحد ىالأوراق اللازمة للتقاضى.

وتقضى المادة الـ ١٠، بأن تقوم الهيئة بإعلام مقدم الخدمة الطبية المشكو فى حقه على جهة عمله أو محل سكنه بخطاب مسجل بعلم الوصول، به ملخص لموضوع الشكوى المقدمة ضده، مع ضرورة إخطار النقابة التابع لها مقدم الخدمة الطبية بموضوع وميعاد التحقيق معه، ويكون إعلام مقدم الخدمة الطبية ونقابته قبل الموعد المحدد للتحقيق بخمسة أيام على الأقل لا يتخللهم إجازة رسمية».

وقالت المادة ١١: «للهيئة الحق فى أن تدعو للحضور من ترى ضرورة مناقشته فى موضوع الشكوى المعروضة، كما يحق لها تكليف أى جهة بتقديم ما ترى ضرورة الاطلاع عليه من الوثائق والمستندات».

وذكرت المادة ١٢ أن «تقوم الهيئة برفع تقريرها لجهة التحقيق المحلية فى شأن الحالات المعروضة عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة، ويجوز تمديد الميعاد لمدة أو مدد أخرى».

وتحيل الهيئة تقريرها إلى النيابة المختصة أو السلطة المختصة فى حالة خضوع الإجراء الطبى محل الشكوى لأحكام قانون العقوبات وأى قوانين أخرى، وذلك فى الحالات التى يتقدم فيها متلقى الخدمة بالشكوى مباشرة للهيئة».

وتضمنت المادة ١٤ أن «هيئة التأمين على المسؤولية الطبية تختص بالتفاوض مع مقدمى الشكاوى الخاصة بالمسؤولية الطبية بعد صدور تقرير هيئة تقرير المسؤولية الطبية للوصول إلى تسوية لموضوع الشكوى، وتقديم التعويضات اللازمة لمن ثبت تضرره من متلقى الخدمة الطبية بعد الوصول إلى تسوية معه أو بعد حصوله على حكم قضائى نهائى بقيمة التعويض، وذلك من خلال شركات التأمين العاملة فى مجال التأمين على المسؤولية الطبية، وتشكيل هيئة الدفاع أمام المحاكم المختصة فى حالة لجوء مقدم الشكوى للتقاضى، ويتحمل مقدم الخدمة الطبية المشكو فى حقه نصف مصروفات التقاضى فى حالة الحكم عليه نهائيا بالتعويض».

وحول الشكاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن الممارسة الطبية، ذكرت المادة ١٥ أن «يكون تقديم الشكاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن الممارسة الطبية بواسطة متلقى الخدمة الطبية الواقع عليه الضرر بنفسه أو من يوكله لهذا الغرض، ويكون من حق أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية تقديم الشكوى عنه فى حالات الوفاة وعدم الأهلية وغيابه عن الوعى بأى شكل من الأشكال».

وقالت المادة ١٦: «يكون تقديم الشكوى بمقر هيئة تقرير المسؤولية الطبية أو أحد فروعها، وذلك بملء النموذج الموحد المعد لهذا الغرض».

وذكرت المادة ١٧ أنه «فى حالة لجوء متلقى الخدمة الطبية الواقع عليه الضرر لإحدى جهات التحقيق، تقوم جهة التحقيق بإحالة كل ما يرد إليها من بلاغات متعلقة بالأضرار الناتجة عن الممارسة الطبية لهيئة تقرير المسؤولية الطبية لاتخاذ ما يلزم فى تحديد وجود مسؤولية طبية من عدمها أو خضوع مقدم الخدمة الطبية لأحكام قانون العقوبات وأى قوانين أخرى».

ومن حق مقدم الشكوى التظلم من تقرير هيئة تقرير المسؤولية الطبية الأول أمام الهيئة نفسها، والتى تقوم بتشكيل لجنة نوعية أخرى، للنظر فى التقرير الأول.

ونصت المادة ١٩ على أن «تقرير هيئة تقرير المسؤولية الطبية هو أحد المستندات الضرورية لإتمام لجوء متلقى الخدمة الطبية الواقع عليه الضرر إلى التقاضى».

ولا يجوز وفقاً للمادة ٢٠ القبض على مقدمى الخدمة الطبية أو حبسهم احتياطيا فى الوقائع المتعلقة بأفعال منسوب صدورها إليهم أثناء أو بمناسبة أداء عملهم، إلا إذا أقر تقرير هيئة تقرير المسؤولية الطبية وجود شبهة مسؤولية جنائية.

وقالت المادة ٢١: «لا توقع عقوبة سالبة للحرية فى القضايا التى تقع تحت مظلة هذا القانون وثبت فيها وقوع المسؤولية الطبية طبقا للمادتين ٣ و٤ من هذا القانون، وتقتصر العقوبات فى هذه القضايا على التعويض المدنى، وتكون جداول الحدود القصوى للتعويضات التى تضعها هيئة تقرير المسؤولية الطبية إسترشادية للقاضى فى تحديد قيمة التعويض المستحق».

وذكرت المادة ٢٢ أنه «فى حالة إخلال جهة العمل التى يعمل لديها مقدم الخدمة الطبية بتطبيق المعايير الطبية والمهنية الواردة بالشرط الأول فى مادة ٣ من هذا القانون، يتم معاقبتها بغرامة لا تقل عن قيمة التعويض التى تحدده المحكمة أو غرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أيهما أكثر».

ويعاقب كل من يخالف نص المادة ١١ بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات، والخاصة بالامتناع عن الشهادة وإخفاء الأدلة، ويتم توريد مبالغ الغرامات الواردة بالمادة ٢١ من هذا القانون لحساب الهيئة العامة للتأمين الصحى.

طرح المشروع الجديد للحوار المجتمعى - صورة أرشيفية.

تصوير- السيد الباز

القانون يقرر عدم جواز القبض على مقدمى الخدمة الطبية أو حبسهم احتياطيا أثناء العمل إلا بثبوت «المسؤولية الجنائية»

خيرى عبدالدايم